A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/4/AZE/2
17 December 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة
جنيف، ٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

أذربيجان

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعيت في إعداد التقرير وتيرة الأربع سنوات للجولة الأولى من الاستعراض. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٩٦/٨/١٦ (إ)	–	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٩٢/٨/١٣ (إ)	–	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩٩٢/٨/١٣ (إ)	–	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٠٠١/١١/٢٧ (إ)	–	–
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	١٩٩٩/١/٢٢ (إ)	–	–
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٩٩٥/٧/١٠ (إ)	–	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٠٠١/٦/١	–	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٩٩٦/٨/١٦ (إ)	نعم (إعلان عام)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	١٩٩٢/٨/١٣ (إ)		–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٢/٧/٣	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٧ عاماً	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٢/٧/٣		–
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٩٩٩/١/١١ (إ)		

المعاهدات الأساسية التي ليست أذربيجان طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توقيع فقط، ٢٠٠٥)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٨)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٨)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧).

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا
بروتوكول باليرمو[٣]	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية[٤]	نعم
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها[٥]	نعم، باستثناء البروتوكولين
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٦]	نعم
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- أشادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأذربيجان للحكم الدستوري الذي ينص على أن تقييد حقوق المواطنين وحرياتهم في حالة الطوارئ خاضع لالتزامات أذربيجان الدولية (المادة ٧١(٣))، غير أنها أعربت عن قلقها إزاء صفة العموم والغموض التي تكتنف بعض الشيء الإخطارات التي قدمتها أذربيجان بشأن اللجوء إلى المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأوصت أذربيجان بضمان انسجام مشروع القانون المتعلق بحالة الطوارئ وكذلك أية أحكام تطبيقية تخصه في المستقبل مع المادة ٤ من العهد[٧]. وقد تعهدت أذربيجان في عام ٢٠٠٦ بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٨].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لعدم تزويد العديد من التدابير التشريعية التي اتخذت بهدف الامتثال لمبادئ الاتفاقية وأحكامها بآليات مناسبة و/أو دعم مالي كاف لتنفيذ تلك التدابير تنفيذاً كاملاً[٩].

٣- وفي عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء الفجوة الكبيرة القائمة بين الإطار التشريعي وتنفيذه تنفيذاً عملياً[١٠]، وإزاء عدم تقيّد تعريف التعذيب الوارد في القانون الجنائي الجديد بالمادة ١ من الاتفاقية تقيّداً كاملاً[١١].

٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق لاحتواء القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين المعتمد في الآونة الأخيرة على بعض الأحكام التمييزية. وأوصت أذربيجان بإلغاء الأحكام التمييزية من قانونها، وإذكاء الوعي بطابع التمييز غير المباشر ومفهوم المساواة الموضوعية الوارد في الاتفاقية، ورصد أثر القوانين والسياسات وخطط العمل المعمول بها في هذا الصدد[١٢].

جيم - الإطار المؤسساتي والبنية الأساسية لحقوق إنساني

٥- رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري[١٣]، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٤]، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[١٥]، ولجنة حقوق الطفل[١٦] بإنشاء مفوضية حقوق الإنسان (أمين المظالم) في جمهورية أذربيجان[١٧]. وأوصت لجنة حقوق الطفل أذربيجان بأن تعيّن مفوضاً معروفاً بالاسم مسؤولاً

عن حقوق الأطفال يكون تابعاً لديوان أمين المظالم وإما أن تستحدث ضمن هذا الديوان قسماً أو شعبة يُعنى بحقوق الأطفال، وأن توفر له ما يكفي من الموارد[١٨]. ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنشاء اللجنة الحكومية لشؤون المرأة وبتعيين مستشار خاص لشؤون المساواة بين الجنسين ضمن ديوان المظالم[١٩].

دال – التدابير السياساتية

٦- في عام ٢٠٠٥، اعتمدت أذربيجان خطة عمل الأمم المتحدة (٢٠٠٥-٢٠٠٩) للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي يركّز على النظام التعليمي الوطني[٢٠]. وكانت خطة العمل الوطنية بشأن قضايا المرأة ٢٠٠٠-٢٠٠٥ موضع ترحيب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢١] واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٢٢]. ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإعداد خطة العمل الوطنية بشأن قضايا الأسرة والمرأة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠[٢٣]. ولاحظ تقرير صادر عن صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام ٢٠٠٤ أن البرنامج الحكومي بشأن الحد من الفقر والتنمية الاقتصادية يشدد على حماية وصون البيئة باعتبارها مصدراً للنمو الاقتصادي المستدام ونتيجة له على حد سواء[٢٤].

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٢٥]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٤	٢٠٠٥/٤	ورد في ٢٠٠٧/٥	ورد كتقرير موحد يضم التقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠٠٨ ومن المقرر النظر فيه في عام ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٣	٢٠٠٤/١١	-	يحل موعد تقديم التقرير الثالث في ٢٠٠٩/٦
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٩٩	٢٠٠١/١٠	ورد في ٢٠٠٢/١١	ورد التقرير الثالث في عام ٢٠٠٧ ومن المقرر النظر فيه في عام ٢٠٠٩
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٥	٢٠٠٧/١	-	يحل موعد تقديم التقرير الرابع في ٢٠٠٨/٨
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠١	٢٠٠٣/٥	ورد في ٢٠٠٤/٧	ورد التقرير الثالث في عام ٢٠٠٧ ومن المقرر النظر فيه في عام ٢٠٠٩
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٤	٢٠٠٦/٣	-	يحل موعد تقديم التقرير الموحد الذي يضم التقريرين الثالث والرابع في عام ٢٠٠٩
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	-	-	-	ورد التقرير الأولي في ٢٠٠٨/١

هيئة المعاهدة[٢٥]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	-	-	-	ورد التقرير الأولي في ٢٠٠٨/١
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	-	-	-	ورد التقرير الأولي في عام ٢٠٠٧ ومن المقرر النظر فيه في عام ٢٠٠٩

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير (٢٤-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)؛ ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً (٢-٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)؛ المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد (٢٦ شباط/فبراير - ٥ آذار/مارس ٢٠٠٥).
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	لا يوجد
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، طُلبت في عام ٢٠٠٨؛ والفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة، طُلبت في عام ٢٠٠٨.
التيسير/التعاون أثناء البعثات	أعرب المقرران الخاصان والممثل عن امتنانهم للدعوة وعن تقديرهم لتعاون الحكومة أثناء زيارتهم.
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أُرسل ٢٦ بلاغاً في المجموع خلال الفترة قيد الاستعراض. وإضافة إلى البلاغات المرسلة فيما يخص فئات معينة، شملت هذه البلاغات ٧٢ فرداً، منهم امرأتان. وخلال الفترة نفسها، ردت الحكومة على ١٠ بلاغات (٣٨ في المائة).
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية[٢٦]	أجابت أذربيجان على ٤ استبيانات من أصل ١٢ استبياناً أرسلها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة خلال الفترة قيد الاستعراض[٢٧]، ضمن المهل المحددة[٢٨].

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٧- يقدّم مستشار حقوق الإنسان التابع للمفوضية المشورة لفريق الأمم المتحدة القطري في أذربيجان. ويركّز عمله على إذكاء الوعي بالآليات الدولية لحقوق الإنسان، وتنفيذ توصيات هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، وتجسيد المعايير في التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية. وفي عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، أحضرت المفوضية أعضاء لجان تابعة لهيئات المعاهدات إلى أذربيجان للتشجيع على التفاعل بين الشركاء الوطنيين لأذربيجان والآليات الدولية لحقوق الإنسان[٢٩]. وفي عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، قدّمت أذربيجان مساهمات مالية للمفوضية[٣٠]. وفي عام ٢٠٠٨، تعهدت أذربيجان بالمساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية[٣١].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٨- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أذربيجان على تكثيف جهودها في سبيل القضاء على الأفكار النمطية المستمرة والمتجذرة التي تنطوي على التمييز ضد المرأة، وعلى نشر معلومات عن الاتفاقية من

خلال النظام التعليمي، بما في ذلك عن طريق التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتدريب على مراعاة الفروق بين الجنسين[٣٢]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٣٣] واللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٣٤] بتنظيم حملات توعية بهذا الخصوص.

٩- شجّعت لجنة القضاء على التمييز العنصري أذربيجان على رصد النَزَعات التي تثير سلوكاً عنصرياً وكارهاً للأجانب وعلى مكافحة تلك النَزَعات خاصة ما كان منها ضد الذين ينحدرون من أصل أرمني[٣٥]. ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق المعلومات التي أوردتها أذربيجان ومفادها أنه لم تُرفع أمام المحاكم أية قضية تتعلق بالتمييز العنصري على أساس الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي، وذكّرت بضرورة توخي إدراج الأحكام ذات الصلة في التشريع الوطني وإحاطة الجمهور بإتاحة جميع سبل الانتصاف القانونية في مجال التمييز العنصري[٣٦].

١٠- كما أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أذربيجان باتخاذ تدابير لتسهيل تسوية الوضع القانوني للأجانب المقيمين في أذربيجان متى كان ذلك ممكناً[٣٧]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أذربيجان باتخاذ التدابير المناسبة لضمان تمتع الأجانب بجميع حقوقهم وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٨].

١١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق حيال التصرفات التمييزية إزاء الأطفال المعوقين منهم واللاجئين والمشردين داخلياً والذين يعيشون في الشوارع والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأوصت أذربيجان بزيادة الجهود التي تبذلها من أجل اعتماد استراتيجية استباقية وشاملة للقضاء على التمييز ضد جميع الفئات الضعيفة في سائر أرجاء البلد أياً كانت أسباب هذا التمييز[٣٩].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٢- أحال المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى الحكومة ادعاءات تتعلق بمضايقة الصحفيين وضربهم واحتجازهم من قبل الشرطة[٤٠]، لا سيما أثناء المظاهرات، حيث تعرّض نشطاء من المعارضة والمجتمع المدني أيضاً للاعتداء[٤١]. وكانت هناك ادعاءات أيضاً بشأن تعرض صحفيين[٤٢] لاعتداءات عنيفة، بما في ذلك قتل أحد الناشرين لانتقاده سياسات الحكومة ومسؤوليها[٤٣]. كما أحيل ادعاء يتعلق بإلقاء القبض على نائب رئيس حزب معارض وتعذيبه واحتجازه[٤٤].

١٣- وأحال المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ادعاءات تتعلق بالتعذيب إلى دائرة القضايا الجنائية الخطيرة بمكتب المدعي العام[٤٥]، بما في ذلك ادعاءات عن تعذيب ثلاثة أطفال على أيدي مسؤولين من الشرطة والنيابة العامة من أجل حملهم على الاعتراف بارتكاب جريمة قتل[٤٦]. وقد شعرت لجنة حقوق الطفل بالقلق أيضاً إزاء معلومات تتحدث عن تعرض أشخاص دون ١٨ عاماً في كثير من الأحيان لسوء المعاملة، وخاصة عند توقيفهم أو في الأيام الأولى للحبس الاحتياطي، وعن وقوع الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات، في كثير من الأحيان، ضحايا المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة[٤٧]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب أذربيجان بتكثيف الجهود لتثقيف وتدريب أفراد الشرطة وموظفي السجون والمكلفين بإنفاذ القانون والقضاة والأطباء في مجال التزامهم بحماية جميع الأفراد القابعين في سجون الدولة من التعذيب وسوء المعاملة[٤٨].

١٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء جملة أمور منها اللجوء بكثرة إلى احتجاز أشخاص دون ١٨ عاماً في الحبس الاحتياطي لمدد طويلة دون فصلهم عن المحتجزين الكبار في غالب الأحيان، وإمكانية حبسهم لمدة تصل إلى ١٠ سنوات، وأن ظروف الاحتجاز غالباً ما تكون سيئة وغير لائقة وفي أماكن مكتظة[٤٩]. وأوصت بأن تتخذ أذربيجان جميع التدابير اللازمة لضمان عدم حرمان الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً من حريتهم إلا كإجراء أخير ولأقصر مدة ممكنة؛ ولضمان فصلهم عن المحتجزين الكبار؛ وبأن تتخذ خطوات عاجلة لجعل ظروف احتجاز الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً تتماشى تماماً مع المعايير الدولية؛ وبأن يتاح لهم برنامج كامل من الأنشطة التعليمية[٥٠].

١٥- ولئن رحبت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمعلومات التي مفادها أن أطباء السجون باتوا الآن تحت إشراف وزارة العدل[٥١]، فقد أعربت كل من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٢] واللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٥٣]، عن القلق إزاء اكتظاظ السجون. وأوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أذربيجان باتخاذ تدابير لتحسين الأوضاع الصحية والإصحاحية في السجون وضمان احترام حق جميع السجناء في التمتع بصحةٍ عقلية وجسمانية[٥٤]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب أذربيجان بأن تصدر أوامرها لأفراد الشرطة وسلطات التحقيق وموظفي مراكز الاحتجاز الاحتياطي باحترام حق الشخص المحتجز في الاتصال بمحام عقب احتجازه مباشرة وفي أن يُعرض على طبيب مستقل بناءً على طلبه[٥٥]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أذربيجان بإقامة نظام لإخضاع مرافق الاحتجاز لعمليات تفتيش مستقلة[٥٦].

١٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٥٧] واللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٥٨] عن القلق إزاء انتشار العنف ضد المرأة. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أذربيجان على التعجيل بسن مشروع القانون المتعلق بالعنف المترلي مع ضمان اشتماله على أحكام تتعلق بملاحقة الجناة ومعاقبتهم، وتتيح فرصاً كافية للضحايا للجوء إلى العدالة، وتنص على تدابير الحماية وإعادة التأهيل[٥٩]. ويتعين على أذربيجان أن تكفل توفير سبل الانتصاف والحماية الفورية لجميع النساء اللائي يقعن ضحايا العنف المترلي، وتوفير أماكن الإيواء الآمنة بأعداد كافية، إضافة إلى توفير المساعدة القانونية، وأن تحرص على أن يكون المسؤولون الحكوميون على دراية كاملة بجميع أشكال العنف ضد المرأة وبالأحكام القانونية الواجبة التطبيق[٦٠]. وتوصي لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتوفير التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وللقضاة بشأن فداحة العنف المترلي وطابعه الجنائي[٦١]. ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أذربيجان إلى التأكد من أن تعريف الاغتصاب المدرج في القانون الجنائي يُجرّم أي فعل جنسي يرتكب ضد شخص دون رضاه، حتى في حالة عدم مقاومة ذلك الفعل[٦٢].

١٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إذ لا يزال إهمال الأطفال وإيذائهم داخل الأسر، بما في ذلك تعرضهم للإيذاء الجنسي، يثير مشكلة، وإزاء عدم كفاية الإطار التشريعي لحظر إيذاء الأطفال، ولعدم كفاية الخدمات المتاحة للأطفال الضحايا، ولعدم فعالية إجراء الشكاوى القائم[٦٣].

١٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لكون العقاب الجسدي مشروع في البيت ويمارس على نطاق واسع في المجتمع كإجراء تأديبي، وأوصت أذربيجان بأن تنفذ تشريعاً يحظر صراحة جميع أشكال العقاب الجسدي للأطفال في جميع الأماكن، وأن تقوم بحملات توعية وتثقيف تشجّع على الأخذ بأشكال تشاركية وخالية من العنف لتنشئة الطفل وتربيته[٦٤].

١٩- وأوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تبطل أذربيجان اللجوء إلى العمل القسري كإجراء عقابي أو كحكم جنائي ضد أشخاص أدينوا بارتكاب جريمة، وتعديل أو نسخ الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي ومن قانون العمل[٦٥].

٢٠- وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية باهتمام اعتماد أذربيجان، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، ورحبت، على غرار لجنة القضاء على التمييز العنصري[٦٦] ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦٧] واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٦٨] ولجنة حقوق الطفل[٦٩]، باعتماد خطة العمل الوطنية لعام ٢٠٠٤ لمكافحة الاتجار بالبشر[٧٠] ولكنها أعربت عن القلق إذ لا يزال الاتجار مشكلة خطيرة في أذربيجان. وحثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أذربيجان على تخصيص موارد كافية لتنفيذ خطة العمل الوطنية تنفيذاً فعالاً وضمان توفير الحماية والمساعدة الضروريتين لضحايا الاتجار[٧١]. وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تتحدث عن تبني أطفال من دور الأيتام بصورة غير شرعية لأغراض الاتجار بأعضائهم[٧٢]. وفي عام ٢٠٠٨، طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية من الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة على سبيل الاستعجال لضمان مقاضاة الأشخاص الذين يتاجرون بالأطفال مقاضاة فعلية وأن تفرض عليهم عقوبات فعالة ورادعة بما فيه الكفاية[٧٣]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أذربيجان بأن تكفل إنفاذ قانون مكافحة الاتجار إنفاذاً كاملاً، وأن تعالج الأسباب الجذرية للاتجار، وأن تتخذ تدابير لقمع استغلال البغاء في البلد[٧٤].

٢١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء تزايد عدد أطفال الشوارع الذين كثيراً ما يتعرضون أيضاً للاستغلال وسوء المعاملة والإيذاء، وإزاء عدم وجود برامج لتعافي هؤلاء الأطفال وعلاجهم وإدماجهم في المجتمع وتعليمهم[٧٥].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٢- لئن أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٧٦] ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧٧] عن تقديرهما للخطوات التي شرعت فيها أذربيجان لإصلاح جهازها القضائي، فقد أعربتا أيضاً عن قلقهما إزاء افتقار الجهاز القضائي للاستقلالية. وحثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أذربيجان على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استقلالية ونزاهة الجهاز القضائي ومكافحة الفساد[٧٨]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن رفض القضاة، في كثير من الحالات، التعامل مع أدلة مرئية على تعرض محتجزين للتعذيب وسوء المعاملة. وأوصت هذه اللجنة أذربيجان بأن تضمن إجراء تحقيقات فورية ومحايدة وكاملة في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة[٧٩]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب[٨٠] واللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٨١] بإنشاء هيئة مستقلة مخولة باستلام جميع الشكاوى عن ارتكاب موظفين أعمال التعذيب وغيره من سوء المعاملة والتحقيق فيها.

٢٣- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب أذربيجان بأن تكفل لجميع الأشخاص التمتع بالحق في طلب مراجعة أي قرار بخصوص تسليمه إلى بلد يواجه فيه خطر التعرض للتعذيب[٨٢]. واستنتجت لجنة مناهضة التعذيب لدى نظرها في بلاغ فردي أن تسليم صاحب البلاغ يشكل انتهاكاً للمادتين ٣ و٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب[٨٣].

وبخصوص متابعة هذه القضية، اعتبرت اللجنة أن الحوار متواصل وقررت أن على أذربيجان مواصلة رصد حالة صاحب البلاغ[٨٤].

٢٤- ورحبت لجنة حقوق الطفل بإصلاح القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وبوجود فريق عامل خاص لتنفيذ برنامج طويل الأمد لإقامة نظام لقضاء الأحداث يتماشى مع مقتضيات الاتفاقية[٨٥]. على أن اللجنة ظلت قلقة لعدم وجود أي نظام متكامل وواضح لقضاء الأحداث ولعدم كفاية خدمات التعافي والمساعدة وإعادة الإدماج الخاصة بالأشخاص الجانحين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة[٨٦].

٢٥- وتوصي لجنة مناهضة التعذيب بأن تكفل أذربيجان حق المحتجزين في تقديم شكاوى عن طريق ضمان إمكانية اتصالهم بمحامين مستقلين، وعن طريق مراجعة القواعد المتعلقة بالرقابة على المراسلات، وبضمان عدم تعرّض مقدمي الشكاوى، في الواقع العملي، لأعمال انتقامية[٨٧].

٢٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق لعدم حصول ضحايا التعذيب، إلا قلة قليلة جداً منهم، على التعويض وأوصت أذربيجان بأن تكفل تمتع ضحايا التعذيب عملياً بالجبر والتعويض ورد الاعتبار[٨٨].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٧- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إذ لا يزال التمييز ضد المرأة منتشراً في مسائل تتعلق بالزواج والحياة الأسرية، بالرغم من وجود تشريع يكفل المساواة في الحقوق، ولأن السن القانونية للزواج المحدد بـ ١٧ عاماً بالنسبة للفتيات يمكن تخفيضه بسنة واحدة بشروط معينة، ومن ثم التشجيع على الزيجات المبكرة[٨٩]. وأوصت أذربيجان بتنفيذ تدابير لإذكاء الوعي بغية تحقيق المساواة بين النساء والرجال في الزواج والعلاقات الأسرية، وضمان تسجيل جميع الزيجات على النحو الملائم، واعتماد سن ١٨ عاماً سناً قانونية للزواج[٩٠].

٥- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير وتكوين جمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٨- أبلغ المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد عن وجود مستوىً عالٍ من التسامح والوئام الديني في أذربيجان. كما أن الإطار التشريعي فيما يخص الحق في حرية الدين يتماشى مع معايير حقوق الإنسان غير أن تفسير بعض أحكامه قد يشكل مصدراً للقلق. لقد أنشأت الحكومة أو أعادت إنشاء آليات خاصة للتعامل مع المسائل المتصلة بالدين التي لا تراعي مبادئ حرية الدين مراعاة كاملة. واحترام الحق في حرية الدين أو المعتقد ليس مرعياً بنفس القدر في جميع أقاليم أذربيجان[٩١].

٢٩- لقد استنتج المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أن الصحفيين والمحررين وغيرهم من عمال وسائط الإعلام كثيراً ما يخضعون لضغوط بدرجات متفاوتة على يد مسؤولين من مؤسسات رئيسية. فافتقار مهنيي وسائط الإعلام إلى الاستقلالية يبقى يشكل عقبة خطيرة أمام حرية التعبير. ذلك أن بعض القطاعات التابعة لوزارة الشؤون الداخلية والجهاز القضائي تمارس على ما يبدو ضغوطاً كبيرة على وسائط الإعلام. وإضافة

إلى حالات العنف الجسدي، فقد كان للجوء إلى المحاكمات بتهم القذف انعكاسات وخيمة على حرية الصحافة ووسائط الإعلام تجلت في فرض أحكام بالسجن وغرامات ثقيلة. وقد أفيد أن الناشرين والمحررين والصحفيين يمارسون الرقابة الذاتية بسبب شتى أنواع الضغوط التي يتعرضون لها[٩٢].

٣٠- وقد ظلت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء الاعتداءات والمضايقات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان. وأعربت الممثلة الخاصة أيضاً عن القلق إذ لا يزال الصحفيون المستقلون الذين يبلّغون عن انتهاكات حقوق الإنسان أو ينادون بإصلاحات في مجال حقوق الإنسان يتعرضون للاعتقال بتهم تبعث على الشك مثل القذف، ولأن غرامات باهظة قد فرضت على الذين ينتقدون موظفي الدولة. وأشارت الممثلة الخاصة إلى ما أوردته التقارير من عراقيل مفروضة على منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية[٩٣].

٣١- ولئن رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ببعض التقدم الذي أحرز في الآونة الأخيرة، فقد أعربت عن القلق إزاء انخفاض مستوى مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية وعملية اتخاذ القرار، وتشجع أذربيجان على تنفيذ تدابير ملموسة لزيادة مشاركتهن[٩٤].

٦- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

٣٢- رحبت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد برنامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية لأقاليم أذربيجان للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨، ولكنها أعربت عن القلق إزاء معدل البطالة العالي باستمرار[٩٥]، وإزاء الافتقار إلى أحكام تشريعية تكفل للمعوقين فرص الوصول إلى سوق العمل[٩٦]. وأعربت عن قلقها أيضاً لعدم كفاية الحد الأدنى للأجر الحالي لتوفير مستوى معيشي لائق فضلاً عن عدم إعماله في الواقع بصورة دائمة[٩٧].

٣٣- وأعربت كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٩٨] ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٩٩] عن القلق لانعدام المساواة بين الجنسين في مجال التوظيف. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعزز أذربيجان من الجهود التي تبذلها للقضاء على التفرقة الوظيفية واعتماد تدابير لتضييق وردم الهوة في الأجور بين النساء والرجال[١٠٠]. وفي عام ٢٠٠٦، ذكّرت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بتعليقاتها السابقة بشأن المادة ٢٤١ من قانون العمل التي تحظر تشغيل النساء في وظائف معينة. وأشارت أيضاً إلى القائمة المطولة بأماكن العمل والوظائف الخطرة المحظورة على النساء بموجب القرار رقم ١٧٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وطلبت اللجنة من الحكومة أن تقدم معلومات عن الأسباب التي تبرر فرض هذه التقييدات؛ وأن تنظر في إمكانية إعادة بحث هذه القيود؛ وتقدير ما إذا كان يقتضي الأمر حظر بعض أصناف المهن على النساء، بالنظر إلى مبدأ المساواة[١٠١].

٣٤- وأوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أذربيجان باتخاذ التدابير الملائمة لتعديل قانون العمل وتحرير القيود القائمة على الحق في الإضراب[١٠٢].

٣٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال العاملين. وأوصت أذربيجان بمنع ومحاربة استغلالهم وضمان التنفيذ الكامل للتشريع الذي يتناول المادة ٣٢ من الاتفاقية وكذلك اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢[١٠٣].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٦- أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠٤] عن قلقها العميق لتأثر نحو ٥٠ في المائة من السكان بالفقر، حسب تقدير البنك الدولي، وذلك رغم المبالغ الكبيرة التي وظّفت عن طريق الاستثمار الأجنبي والجهود المبذولة للقضاء على الفقر، والتي شملت البرنامج الحكومي للحد من الفقر والتنمية الاقتصادية في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥. وحثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أذربيجان على تخصيص حصة أكبر من عائداتها من النفط للقطاع الاجتماعي[١٠٥]. كما أوصت بأن تضطلع أذربيجان بتدابير تكفل لجميع الأشخاص المحرومين قدراً ملائماً ومضموناً من إعانات الضمان الاجتماعي[١٠٦].

٣٧- وظلت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشعر بالقلق إزاء التراجع في الإنفاق على الصحة العامة بالرغم من ارتفاع الناتج المحلي الإجمالي، وإزاء زيادة حالات سوء التغذية والاضطرابات الناجمة عن نقص الحديد والملاريا، وتدني مستوى الوعي بقضايا الصحة الجنسية والإنجابية، وارتفاع نسبة النساء اللائي يلجأن إلى الإجهاض باعتباره الوسيلة الرئيسية لتحديد النسل، وارتفاع معدلات وفيات الرُضّع والوفيات النفاسية[١٠٧]. وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠٨] ولجنة حقوق الطفل[١٠٩] عن القلق لارتفاع حالات الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً[١١٠] وبفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي يزداد انتشاراً[١١١]. وحثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أذربيجان على مواصلة الجهود التي تبذلها لتحسين الخدمات الصحية، وذلك بأمور منها تخصيص موارد وافية ومتزايدة[١١٢]. وأوصت لجنة حقوق الطفل أذربيجان بتعزيز جهودها في مجال الوقاية من انتحار الشباب، مع التركيز بوجه خاص على توسيع خدمات الصحة العقلية للأحداث[١١٣]. ولاحظ تقرير اليونيسيف لعام ٢٠٠٦ أن أذربيجان قامت في عام ٢٠٠٦ بإدماج الخدمات الصحية المراعية للشباب في النظم الصحية القائمة[١١٤].

٣٨- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق للافتقار إلى ما يكفي من وحدات الإسكان الاجتماعي لا سيما في باكو وأوصت أذربيجان باتخاذ تدابير تصحيحية لضمان تلقي الأرمن وغيرهم من الأقليات الإثنية الذين احتُلّت ممتلكاتهم بصورة غير شرعية تعويضات مناسبة أو سكن بديل[١١٥].

٨- الحق في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٣٩- أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١١٦] ولجنة حقوق الطفل[١١٧] عن القلق إزاء تراجع المعايير التعليمية. ودعت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أذربيجان إلى اتخاذ تدابير فعالة تكفل لجميع الأطفال إمكانية الوصول إلى التعليم الإجباري المجاني[١١٨]. وأوصت بهذا الخصوص أيضاً بأن تعدّل أذربيجان القانون المتعلق بالوضع القانوني للأجانب وعديمي الجنسية[١١٩].

٤٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لتراجع معدل تسجيل الأطفال في التعليم قبل المدرسي، ولأن عدد الأطفال غير المسجلين في المدارس آخذ في الزيادة، ولأن هناك في كثير من الأحيان تكاليف غير معلنة للتسجيل في المدارس، ولأن الالتحاق بالتعليم صعب بالنسبة لأطفال بعض الفئات الضعيفة، ولأن الطلاب الذين يعانون من بعض الأمراض المزمنة يمكن استبعادهم من المدارس العادية[١٢٠].

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٤١- دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري أذربيجان إلى تسهيل مشاركة الأقليات الإثنية في وضع السياسيات الثقافية والتعليمية وتهيئة ظروفٍ مؤاتية تمكّن الأشخاص المنتمين إلى أقليات من تطوير ثقافاتهم ولغاتهم ودياناتهم وتقاليدهم وعاداتهم وتعلم لغاتهم أو تلقي التعليم بلغاتهم الأم[١٢١].

١٠- المهاجرون، واللاجئون، وملتمسو اللجوء

٤٢- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها نظراً لأن الأشخاص غير المعترف بهم رسمياً كلاجئين قد يبقون في بعض الأحيان في حاجة إلى أشكالٍ فرعية من الحماية عندما يكونون غير قادرين على العودة إلى بلدانهم. كما أعربت اللجنة عن القلق إزاء المعلومات التي تتحدث عن وجود حالات إعادة قسرية للاجئين. وأوصت اللجنة أذربيجان بأمور منها ضمان ألا تنطوي إجراءاتها الخاصة باللجوء على تمييز بين ملتمسي اللجوء من حيث الغرض أو الأثر، وباعتماد أشكال فرعية من الحماية تكفل الحق في المكوث للأشخاص الذين لم يُعترف بهم رسمياً كلاجئين ولكنهم لا يزالون في حاجة إلى حماية[١٢٢]. وأوصت لجنة حقوق الطفل كذلك بأن تضع أذربيجان إجراءات لمعالجة حالات القُصَّر غير المصحوبين بما يراعي مشاعر الأطفال[١٢٣].

١١- المشردون داخلياً

٤٣- رحب ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، بالجهود المبذولة لتوفير ظروف معيشية لائقة للمشردين داخلياً[١٢٤]. وأعرب عن قلقه إزاء تدني ظروف معيشة المشردين داخلياً، الذين لا يزالون يعيشون في ملاجئ جماعية، والمجموعات الضعيفة من بين المشردين، مثل المسنين والأشخاص المصابين بصدمات أو بأمراض عقلية، وكذلك الأسر المعيشية التي تعيلها امرأة[١٢٥].

٤٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل أذربيجان بتلبية حقوق الأطفال والمشردين واللاجئين واحتياجاتهم الخاصة، لا سيما فيما يتعلق بالحق في السكن اللائق والحصول على الخدمات الأساسية[١٢٦]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إذ لا تزال النساء والفتيات اللاجئات والمشردات داخلياً في حالة من الضعف والتهميش، وحثت أذربيجان على تنفيذ تدابير هادفة لتحسين حصولهن على التعليم والعمل والخدمات الصحية والسكن[١٢٧]. وفي عام ٢٠٠٦، أعرب تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن أوجه قلق مماثلة[١٢٨].

٤٥- وفي عام ٢٠٠٦، أشار تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى عدم تسوية النزاع على إقليم ناغورنو كاراباخ، الأمر الذي يحد من إعمال حلول دائمة للمشردين داخلياً[١٢٩].

ثالثاً – الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٤٦- رحبت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد البرنامج الحكومي لتعزيز مكافحة الفساد للفترة ٢٠٠٤- ٢٠٠٦، والقانون المتعلق بمكافحة الفساد، فضلاً عن إنشاء إدارة مكافحة الفساد ووضعها تحت إشراف المدعي العام[١٣٠].

٤٧- وأشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى الجهود المبذولة لإعمال ملاحظاتها الختامية السابقة ولا سيما الاتفاق المبرم مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي يمكّن ممثلي اللجنة من الاتصال بدون قيد بالمحكوم عليهم في أماكن احتجازهم، والضمان الذي قدّمته أذربيجان للمنظمات غير الحكومية بأنها تتيح لها فرصاً غير محدودة لزيارة المؤسسات العقابية والوقوف على ظروف الاحتجاز فيها[١٣١]. ورحب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بتعاون إدارة السجون مع المنظمات غير الحكومية في رصد الوضع السائد في أماكن الاحتجاز[١٣٢].

٤٨- وأفاد تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠٠٦ أن عناية خاصة تُولى لمسألتي الفقر والاستبعاد الاجتماعي اللتين تؤثران في الفئات الضعيفة والمشردين داخلياً والعاطلين، ولا سيما الأطفال الذين يُلحقون بمؤسسات الرعاية عندما يعجز آباؤهم عن التكفل بهم[١٣٣].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف – تعهدات الدولة

٤٩- تعهدت أذربيجان في عام ٢٠٠٦ بمواصلة تعاونها الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ وكفالة تعزيز وحماية حقوق الإنسان بصورة كاملة وفعالة، ولا سيما في مجالي وسائط الإعلام والانتخابات؛ واتخاذ مزيد من الخطوات لتحسين الإطار التشريعي الحالي في المجالات ذات الصلة؛ وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر. وتعهدت أذربيجان كذلك بمواصلة التعاون مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، ولا سيما مع المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير[١٣٤].

باء – توصيات محددة للمتابعة

٥٠- طلبت لجنة مناهضة التعذيب من أذربيجان موافاتها قبل شهر تموز/يوليه ٢٠٠٤ بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها بشأن توصياتها المتعلقة بحق المحتجز في الاتصال بمحام وفي أن يُعرض على طبيب بناءً على طلبه؛ وبشأن إنشاء رابطة جديدة للمحامين واتخاذ تدابير تكفل للمحامين القدرة على المرافعة في قضايا جنائية؛ وحماية المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان؛ وعن طلبات التسليم؛ والتحقيقات في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة[١٣٥]. وقدّمت أذربيجان رداً بذلك[١٣٦]، وطلب مقرر اللجنة المعني بالمتابعة مزيداً من التوضيح بشأن جميع المسائل المشار إليها أعلاه[١٣٧].

٥١- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أذربيجان أن تقدم قبل شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ معلومات عن مدى تنفيذ التوصيات الخاصة بمشروع القانون المتعلق بحالة الطوارئ؛ والتحقيق في جميع الادعاءات

المتعلقة بالتعذيب؛ والتدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة والاتجار بها؛ والقيود المفروضة على حرية التعبير؛ والانتخابات العامة[١٣٨]. وقدّمت أذربيجان رداً بذلك[١٣٩] إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي نظرت في آذار/مارس ٢٠٠٣ في المعلومات المقدّمة، ورحبت بالتعاون الذي أبدته أذربيجان وقررت أن الأمر لا يستدعي اتخاذ أي إجراء آخر في ذلك الوقت[١٤٠].

٥٢- وطلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري من أذربيجان أن تقدم قبل شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٦ معلومات عما اتخذته من إجراءات بشأن توصياتها المتعلقة بالجهود الرامية إلى رصد ومكافحة التمييز العنصري، ولا سيما ضد ذوي الأصول الأرمنية، وتوفير الحماية أثناء إجراءات اللجوء وتقرير وضع اللاجئ[١٤١]. وتلقت اللجنة رداً بذلك[١٤٢]، وطلبت في آب/أغسطس ٢٠٠٧ إدراج المعلومات بشأن المسائل المشار إليها أعلاه في التقرير الدوري المقبل لأذربيجان[١٤٣].

٥٣- ومتابعةً لتوصيات الزيارة القطرية، أشار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى إدخال تعديلات تشريعية واسعة النطاق، بما في ذلك اعتماد مدونة جديدة للإجراءات الجنائية، وإدانة بعض الأشخاص بارتكاب جريمة التعذيب، وتحسين التدريب الموجه للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون[١٤٤]. على أن العديد من توصيات سلفه لم تنفذ. فمثلاً، لا يزال القضاة والمحامون والمدعون غير ملزمين بسؤال الشخص المحتجز المقدَّم إليهم عن المعاملة التي لقيها، ولا تزال المحاكم تقبل بالاعترافات التي تقدّم بدون حضور المحامي، ولا تزال المساعدة القانونية غير كافية. ودعا أذربيجان إلى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء الآليات الوقائية الوطنية على النحو المطلوب[١٤٥].

٥٤- وأصدرت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد توصيات موجهة لأذربيجان تتعلق بجملة أمور منها تقديم التعويض المناسب لضحايا الانتهاكات؛ وإيجاد توازن بين التنظيم المتعلق بالأنشطة الدينية وممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد؛ والتدريب في مجال حقوق الإنسان وإسناد اختصاصات واضحة لموظفي اللجنة الحكومية المعنية بالعمل مع الجمعيات الدينية؛ والشفافية فيما يخص تسجيل الجمعيات الدينية؛ والمسائل المتعلقة بمشروعية المواد الدينية؛ وحرمان جاليات دينية من اتخاذ أماكن للعبادة؛ والشفافية فيما يتعلق باختيار الأئمة؛ واعتماد تشريع عن الحق في الاستنكاف الضميري والأشكال البديلة عن الخدمة العسكرية؛ ودعم تنظيم دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان والحق في حرية الدين أو المعتقد لجميع أعضاء الحكومة المحلية في ناخيتشيفان؛ والتزام الزعماء الدينيين بالتفاعل بين الأديان؛ وإرساء حوار بين الأقليات الدينية ووسائط الإعلام؛ ووضع مناهج دراسية عن تعليم الأديان؛ واستقلال الجهاز القضائي وحياده[١٤٦].

٥٥- وأوصى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بأن تقوم أذربيجان بجملة أمور منها إلغاء التشريع الجنائي المتعلق بالقذف واستبداله بأحكام مناسبة في القانون المدني؛ وكفالة تحقيقات ومحاكمات نزيهة وشاملة عندما يبدو أن الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون متورطة في الإخلال بممارسة حرية التعبير؛ وإجراء مراجعة للقوانين المتعلقة بالبث التلفزيوني والإذاعي؛ وإنشاء إطار مؤسساتي للنظر في ترخيص هيئات مستقلة للبث وإصدار التراخيص لها؛ وتعزيز استقلالية وفعالية المجلس الوطني للتلفزيون والإذاعة ومجلس الصحافة؛ وإنشاء كلية للصحافة[١٤٧].

٥٦- وأوصى ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً بأن تقوم أذربيجان بجملة أمور منها مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية للمشردين وتنفيذ خطط لتوفير حلول لائقة لإسكان جميع المشردين داخلياً وجعل مخيمات الإيواء المستحدثة حديثاً مهيأة بحيث تكفل السلامة الجسدية للمشردين داخلياً وتجنّب حرمانهم من فرص العمل والفرص الاقتصادية الأخرى(١٤٨). وناشد المجتمع الدولي والمانحين دعم الجهود التي تبذلها أذربيجان.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٧- يركّز إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ على التقدم المحرز في سبيل إنشاء نظام حكم يكفل بيئة مناسبة للتنمية، والحد من الفقر، واحترام الحقوق والحريات، وتلبية الاحتياجات الأساسية لجميع الناس في مجالي الصحة والتعليم(١٤٩).

٥٨- وأفاد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقريره لعام ٢٠٠٨ أنه قدّم الدعم لأذربيجان في وضع توصيات تتعلق بإدخال تعديلات على قوانينها الوطنية بما يمكّن الجميع من الاستفادة من تدابير الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين بهذا المرض وتقديم الرعاية لهم(١٥٠).

٥٩- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بارتياح أن أذربيجان قد شرعت، في إطار تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في تنفيذ إجراء تحديد وضع اللاجئين(١٥١).

٦٠- ودعت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أذربيجان إلى مراعاة التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان لدى الدخول في تعاون تقني أو غير ذلك من الترتيبات مع منظمات دولية(١٥٢).

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://untreaty.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families

CPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[4] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[5] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[6] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[7] Human Rights Committee, concluding jbservations (CCPR/CO/73/AZE), para.8

[8] Pledges and commitments undertaken by Azerbaijan before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 8 April 2006 sent by the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations addressed to the President of the General Assembly (hereafter “note verbale”), p. 5, accessible at http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/azerbaijan.pdf.

[9] Committee on the Rights of the Child, concluding observations (CRC/C/AZE/CO/2), paras. 8 and 9.

[10] Committee against Torture, conclusions and recommendations (CAT/C/CR/30/1), para.6.

[11] Ibid., para. 5 (b).

[12] Committee on the Elimination of Discrimination against Women, concluding observations (CEDAW/C/AZE/CO/3), paras.13 -14

[13] Committee on the Elimination of Racial Discrimination, concluding observations (CERD/C/AZE/CO/4), para.5

[14] Committee on Economic, Social and Cultural Rights, concluding observations (E/C.12/1/Add.104), para.34.

[15] CEDAW/C/AZE/CO/3, para.6.

[16] CRC/C/AZE/CO/2, para.14

[17] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/7/69, annex VIII, and A/HRC/7/70, annex I.

[18] CRC/C/AZE/CO/2, paras.14 and 15.

[19] CEDAW/C/AZE/CO/3, para. 6.

[20] SeeGeneral Assembly resolution59/113B resolution 6/24of the Human Rights Council. See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007, accessible at http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm.

[21] E/C.12/1/Add.104, para.16.

[22] CEDAW/C/AZE/CO/3, para.7.

[23] Ibid.

[24] UNFPA, *State of the World Population 2004*, p. 21, available at: http://www.unfpa.org/swp/2004/english/ch1/index.htm.

[25] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Their Families

[26] The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.

[27] See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2004/9), questionnaire on the prevention of child sexual exploitation sent in July 2003; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

[28] Questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants (A/HRC/4/24, para. 9); questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms (E/CN.4/2006/95 and Add.5, para. 126); joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation (E/CN.4/2006/62, para. 24 and E/CN.4/2006/67, para. 22); questionnaire on child pornography on the Internet (E/CN.4/2005/78, para. 4).

[29] *High Commissioner's Strategic Management Plan 2008-2009*, p.90.

[30] *OHCHR Annual Report 2005*, p. 15 and *OHCHR Annual Report 2006*, p. 158.

[31] *2008 High Commissioner for Human Rights Report on Activities and Results.*

[32] CEDAW/C/AZE/CO/3, para.16.

[33] Ibid., paras.15 and 16.

[34] CCPR/CO/73/AZE, para.17.

[35] CERD/C/AZE/CO/4, para.10.

[36] Ibid., para.15.

[37] E/C.12/1/Add.104, para.41.

[38] CCPR/CO/73/AZE, para.20.

[39] CRC/C/AZE/CO/2, paras.24-26.

[40] E/CN.4/2006/55/Add.1, para. 29. The Government informed that no complaints were lodged in the Prosecutor's Offices and police departments (see A/HRC/4/27/Add.1, para. 44).

[41] Ibid., paras. 26, 27 and 30. The Government informed that the men were being detained in the investigative department of the Ministry of National Security where they have been permitted full legal access and medical treatment as necessary (see A/HRC/4/27/Add.1, para. 45).

[42] A/HRC/4/27/Add.1, paras. 34, 36 and 41. The Government informed about the investigations undertook by the Institute of Research Forensic Examination and of forensic-medical experts into the forms of aggression and the nature of the injuries of Mr Khaziyev. It stated that the General Prosecutor's Office was in charge of the criminal investigation underway at that time (see ibid., para. 43).

[43] E/CN.4/2006/55/Add.1, para. 25.

[44] Ibid., para. 28.

[45] E/CN.4/2006/6/Add.1, para. 4. The Government responded that the allegations are refuted by the facts; in his confession the subject had indicated that there was no pressure, no complaint was made, and a forensic examination did not confirm the allegations (see A/HRC/4/33/Add.1, para. 7).

[46] A/HRC/4/33/Add.1, para. 6. The Government informed that no torture was committed, the subjects did not complain, and forensic medical examinations did not confirm the allegations of injuries (ibid).

[47] CRC/C/AZE/CO/2 paras. 35 and 36.

[48] CAT/C/CR/30/1, para.7 (j).

[49] CRC/C/AZE/CO/2, para.67.

[50] Ibid., para. 68.

[51] E/C.12/1/Add.104, para.31.

[52] Ibid.

[53] CCPR/CO/73/AZE, para.12.

[54] E/C.12/1/Add.104, para.57.

[55] CAT/C/CR/30/1, para. 7.(c).

[56] CCPR/CO/73/AZE, para.13.

[57] CEDAW/C/AZE/CO/3, para.17.

[58] CCPR/CO/73/AZE, para.17.

[59] CEDAW/C/AZE/CO/3, para.18.

[60] Ibid.

[61] E/C.12/1/Add.104, para.49.

[62] CEDAW/C/AZE/CO/3, para.18.

[63] CRC/C/AZE/CO/2, paras.41 and 42.

[64] Ibid., paras.44 and 45.

[65] E/C.12/1/Add.104, paras.19 and 45.

[66] CERD/C/AZE/CO/4, para.11.

[67] E/C.12/1/Add.104, para.24.

[68] CEDAW/C/AZE/CO/3, paras.19 and 20.

[69] CRC/C/AZE/CO/2, paras.65 and 66.

[70] ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, 2008, Geneva, Doc. No. 092008AZE029.

[71] E/C.12/1/Add.104, para.50.

[72] Ibid., para.25.

[73] ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, 2008, Geneva, Doc. No. 092008AZE182, paras. 1-3.

[74] CEDAW/C/AZE/CO/3, paras.19 and 20.

[75] CRC/C/AZE/CO/2, paras.63 and 64.

[76] CCPR/CO/73/AZE, para.14.

[77] E/C.12/1/Add.104, paras.13.

[78] Ibid., para.38.

[79] CAT/C/CR/30/1, paras.6 (k) and 7(n).

[80] Ibid..

[81] CCPR/CO/73/AZE, para.9.

[82] CAT/C/CR/30/1, para.7(i).

[83] Communication No.281/2005, Views adopted on 1 May 2007 (CAT/C/38/D/281/2005)..

[84] A/63/44, para.99.

[85] CRC/C/AZE/CO/2, para.67.

[86] Ibid., paras.67 and 68.

[87] CAT/C/CR/30/1, para. 7(k).

[88] Ibid., paras. 6 (j) and 7(o).

[89] CEDAW/C/AZE/CO/3, para. 29.

[90] Ibid., para.30.

[91] A/HRC/4/21/Add.2, paras. 79-91.

[92] A/HRC/7/14/Add.3, paras. 64-68.

[93] E/CN.4/2006/95/Add.5, paras. 126-149.

[94] CEDAW/C/AZE/CO/3, paras.21 and 22.

[95] E/C.12/1/Add.104, para.17.

[96] Ibid., para.18.

[97] Ibid., para.20.

[98] CEDAW/C/AZE/CO/3, para.23.

[99] E/C.12/1/Add.104, para.16.

[100] CEDAW/C/AZE/CO/3, paras.23 and 24.

[101] ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, 2006, Geneva, Doc. No. 092006AZE111, para. 6.

[102] E/C.12/1/Add.104, para.21 and 47.

[103] CRC/C/AZE/CO/2, paras.61 and 62.

[104] E/C.12/1/Add.104, para.27.

[105] Ibid., para.53.

[106] Ibid., para.48.

[107] Ibid., para.29 and 30.

[108] Ibid-, para.30.

[109] CRC/C/AZE/CO/2, para.51.

[110] Ibid.

[111] A 2007 UNAIDS report noted that almost half (47 per cent) of all HIV infections documented in Azerbaijan's relatively recent epidemic were reported in 2005–2006. UNAIDS, AIDS epidemic updates 2007, Geneva, 2007, p. 26, available at: http://data.unaids.org/pub/EPISlides/2007/2007_epiupdate_en.pdf.

[112] E/C.12/1/Add.104, para.55.

[113] CRC/C/AZE/CO/2, paras.53 and 54.

[114] UNICEF, *Annual Report 2006*, p. 16, available at: http://www.unicef.pt/18/Annual_Report_2006.pdf.

[115] E/C.12/1/Add.104, paras.28 and 54.

[116] Ibid., para.33.

[117] CRC/C/AZE/CO/2, para.57.

[118] E/C.12/1/Add.104, para.59.

[119] Ibid.

[120] CRC/C/AZE/CO/2, para.57.

[121] CERD/C/AZE/CO/4, para.14.

[122] Ibid., para.13.

[123] CRC/C/AZE/CO/2, paras.59 and 60.

[124] A/HRC/8/6/Add. 2, paras. 59-74.

[125] Ibid.

[126] CRC/C/AZE/CO/2, para.60.

[127] CEDAW/C/AZE/CO/3, paras.31 and 32.

[128] UNIFEM, *Annual Report 2005-2006*, p. 21, available at: http://www.unifem.org/attachments/products/AnnualReport2005_2006_eng.pdf.

[129] UNHCR Global Appeal 2007, page 79, available at: http://www.reliefweb.int/rw/lib.nsf/db900sid/AMMF-6VZFCT/$file/UNHCR-Nov2006.pdf?openelement

[130] E/C.12/1/Add.104, para.6.

[131] CAT/C/CR/30/1, para. 4 (i).

[132] A/HRC/4/33Add.2, para 5.

[133] UNDP, *Europe and the CIS Regional MDG Report 2006*, p. 55, available at http://www.undp.ru/publications/NMDG-AFFA_eng.pdf .

[134] Note verbale, pp. 5-6.

[135] CAT/C/CR/30/1, para.10. Para. 7 (c), (f), (h), (i) and (n).

[136] CAT/C/CR/30/RESP/1.

[137] CAT/C/AZE/CO/2/LFP.

[138] CCPR/CO/73/AZE, para.27.

[139] CCPR/CO/73/AZE/Add.1.

[140] Letter from the Rapporteur on Follow-up dated 23 May 2003.

[141] CERD/C/AZE/CO/4, para.22.

[142] CERD/C/AZE/CO/4/Add.1.

[143] Letter dated 24 August 2007 from the Chairperson of CERD.

[144] A/HRC/4/33/Add.2, para. 5. See also A/HRC/7/3/Add.2, para. 5.

[145] A/HRC/4/33Add.2, para 5.

[146] A/HRC/4/21/Add.2, paras. 92-106.

[147] A/HRC/7/14/Add.3, paras. 68-79.

[148] A/HRC/8/6/Add. 2, paras. 59-74.

[149] UNDAF 2005-2009, pp. 1-2, available at http://www.undg.org/archive_docs/3546-Azerbaijan_UNDAF__2005-2009_.doc .

[150] UNODC, *Annual Report 2008*, p. 23, available at: http://www.unodc.org/documents/about-unodc/AR08_WEB.pdf.

[151] CERD/C/AZE/CO/4, para.7.

[152] E/C.12/1/Add.104, para.53.